

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
٥٢٠٠

الصادر فى يوم الخميس ١٠ المحرم سنة ١٤٤٨
الموافق (٢٥ يونية سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٣٦
تابع (أ)



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة

الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات وفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ بشأن

فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٦ بشأن عدم خضوع صادرات

نترات الامونيوم النقية (تركيز النتروجين بها أعلى من ٣٤,٢٪) لأحكام القرار

الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليه ؛

وعلى كتاب السيد المهندس / وزير الصناعة رقم (٤٥٥٥) المؤرخ ٢٠٢٦/٦/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بجميع أنواعها بواقع (١٠٪) من القيمة (فوب) والمقدم عنها فاتورة إلى مصلحة الجمارك المصرية معتمدة من غرفة الصناعات الكيماوية باتحاد الصناعات المصرية قبل التصدير .

(المادة الثانية)

لا تخضع صادرات نترات الأمونيوم النقية (تركيز النيتروجين بها أعلى من ٣٤,٢٪) لرسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، وذلك وفقا للشروط والإجراءات الآتية :

١ - أن تقوم لجنة تشكل من مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسحب عينات من مشمول الرسالة المصدرة وتحليلها ، للتحقق من تجاوز نسبة تركيز المحتوى النتروجينى الحد المشار إليه .

٢ - أن يتعهد المصدر بأنه فى حال ثبوت عدم تجاوز نسبة التركيز المشار إليها بنتائج التحليل بسداد رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية ، وتتولى مصلحة الجمارك إخطار قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

٣ - أن تتضمن مستندات الرسالة عند التصدير موافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية على تصدير الشحنة .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرارى وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقمى ١٩٠ ، ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليهما .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٦١٧٣ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦/٦/٢٥ - ٤٥٩

